١٠ - الأخذ من الشارب

ويُقصد به : الأخذُ من الشاربِ قَصُّه وقَطْعُ شيءٍ من شَعره.

معنى الشارب :

قال النفراوي المالكي رحمه الله[١] :إضافة قص إلى الشارب[٢] يقتضي أنه اسم للشعر لأنه الذي يُقص. ثم قال : وصرح آخرون بأن الشارب اسم لمحل الشعر.

قال ابن حجر رحمه الله[٣]: الشارب الشعر النابت على الشفة العليا.

قال الفيومي رحمه الله[٤]: (الشَّارِبُ) الشعر الذي يسيل على الفم ، قال أبو حاتم : ولا يكاد يثنى ، وقال أبو عبيدة : قال الكلابيون (شَارِبَانِ) باعتبار الطرفين ، والجمع (شَوَارِبُ).

وفي اللسان[٥]: والشارِبانِ ما سالَ على الفَم من الشَّعر ، وقيل : إنما هو الشَّارِبُ ، والتثنية خطأٌ ، والشَّارِبان : ما طالَ مِن ناحِيةِ السَّبَلةِ ، وبعضهم يُسمِّي السَّبَلةَ كلَّها شارِباً واحداً وليس بصواب والجمع (شَوارِبُ)

---

١) الفواكه الدواني على رسالة ابن رشيد القيرواني ، باب الفطرة.

٢) قلتُ : لفظ (قص الشارب) قد جاء في حديث أبي هريرة ، وحديث ابن عمر ، وحديث عائشة ، وحديث عمار ، وفي أثر ابن عباس الموقوف عليه ، وقد سبق ذكر هذه الأحاديث في أول الكتاب ، ولله الحمد .

٣) فتح الباري [ج١٠- ص٣٥٩] وانظر الإعلام لابن الملقن [ج١- ص٣١٨] ط العلمية

٤) المصباح المنير [ج١- ص ٣٠٨] وانظر تاج العروس [ص٦١٦]

٥) لسان العرب [ج١- ص٤٨٧]

حكم السبالين (طرفا الشارب)

قال ابن حجر رحمه الله[١]: قيل هما من الشارب ، ويُشرع قصهما معه ، وقيل هما من جملة شعر اللحية.

قال النفراوي المالكي رحمه الله[٢]: حكم السبالين وهما طرفا الشارب ، ذهب بعض المالكية أنهما لا يقصان مع الشارب ، واحتجوا بأن عمر رضي الله عنه فتلهما ولم يقصهما[٣]، فقالوا هذا دليل على إبقائهما.

ثم قال : وقال بعض الشيوخ أنهما كالشارب .

قال الغزالي رحمه الله[٤]: ولا بأس بترك سباليه وهما طرفا الشارب ، فَعَلَ ذلك عمر، وغيره لأن ذلك لا يستر الفم ، ولا يبقى فيه غمر الطعام إذ لا يصل إليه.

وسبق وذكرنا قول ابن منظور في اللسان : والشَّارِبان : ما طالَ مِن ناحِيةِ السَّبَلةِ ، وبعضهم يُسمِّي السَّبَلةَ كلَّها شارِباً واحداً وليس بصواب.

قال المناوي رحمه الله[٥]: عند شرحه لقول النبي ﷺ (أحفوا الشوارب)[٦]

قال : والحديث يتناول السبالين وهما طرفاه ، لدخولهما في مسماه ، وفي حديث

---

١) فتح الباري [ج١٠- ص٣٥٩]

٢) الفواكه الدواني ، باب الفطرة

٣) (أثر صحيح) رواه الطبراني في الكبير [ج١- ص٥٤] وفي الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم [٧٨] ولفظه : (أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا غَضِبَ فَتَلَ شَارِبَهُ ، وَنَفَخَ) فتل : لوَّى وبرم.

٤) إحياء علوم الدين [ج١- ص١٨٤]

٥) فيض القدير [ج١- ص١٩٨]

٦) (صحيح) سيأتي تخريجه إن شاء الله.

أحمد التصريح بهما .

قلتُ : يقصد حديث أبي أمامة مرفوعا (قُصُّوا سِبَالَكُمْ ، وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ)[١]

وبهذا الحديث يترجح كون السبالين من الشارب ، وأن يُقصا معه.

حكم قص الشارب

قال الإمام البارع النووي رحمه الله[٢]: أما قص الشارب ، فمتفق على أنه سنة.

قال العراقي رحمه الله[٣] : يستحب قص الشارب ، وهو مجمع على استحبابه .

* وذهب بعض أهل العلم إلى القول بوجوب قص الشارب ، وهذا كابن حزم رحمه الله ، حيث قال في كتابه المحلى[٤]: أما قص الشارب ففرض.

وقال ابن القيم رحمه الله[٥]: وأما قص الشارب فالدليل يقتضي وجوبه إذا طال ، وهذا الذي يتعين القول به .

وحجتهما قول النبي ﷺ (قصوا الشوارب)[٦]

وعند مسلم بلفظ :(جزوا الشوارب)[٧] وفي لفظ (أحفوا) وآخر (أنهكوا)

---

١) (صحيح) مسند أحمد [٢٢٣٣٧] (عَثَانِينَكُمْ) اللحية .

٢) المجموع شرح المهذب [ج١- ص٣٤٠]

٣) طرح التثريب [ج٢- ص٧٢] ط الكتب العلمية.

٤) المحلى لابن حزم [ج٢- ص١٨٧] ط مكتبة دار التراث.

٥) تحفة المودود [ص١٤٧] ط المكتب الثقافي

٦) (حسن) مسند أحمد [٧١٣٢]

٧) (صحيح) مسلم [٢٦٠]

وكلها ألفاظ صحيحة. وبحديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا)[١]

قال المناوي رحمه الله[٢]: (فليس منا) أي ليس على سنتنا الإسلامية فإن ذلك مندوب ندبا مؤكدا فتاركه متهاون بالسنة لا أن ذلك واجب كما ظن

قال السندي[٣]: قوله (فليس منا) تهديد شديد وتغليظ في حق التارك وتأويله بأنه ليس من أهل سنتنا مشهورقوله

قال الحافظ العراقي رحمه الله[٤]: أن المراد ليس على سنتنا وطريقتنا ، لقوله ﷺ : ﴿ليس منا من لم يتغن بالقرآن﴾[٥] فهذا هو المراد قطعا والله أعلم .

الحكمة من الأخذ من الشارب

نقل المناوي[٦] عن الحافظ العراقي رحمهما الله قوله : وفي قص الشارب أمر ديني : وهو مخالفة دين المجوس ، ودنيوي : وهو تحسين الهيئة والتنظيف مما يعلق به من الدهن وكل ما يلصق بالمحل كعسلٍ ، وقد يرجع تحسين الهيئة إلى الدين أيضا؛ لأنه يؤدي إلى قبول قول صاحبه، وامتثال أمره من ولاة الأمور ونحوهم.

---

١) (صحيح) سنن الترمذي [ج ٥-٢٧٦١] سنن النسائي [٥٠٤٧] مسند أحمد [ج٤-١٩٢٨٣]

٢) فيض القدير للمناوي [ج٦- ص٢٢٣]

٣) حاشية السندي على النسائي

٤) طرح التثريب في شرح التقريب [ج٢- ص٧٦ ، ٧٧]

٥) (صحيح) البخاري [٧٠٨٩]

٦) فيض القدير [ج١-ص١٩٨]

قال ابن دقيق العيد رحمه الله[١]: والأصل في قص الشوارب وإحفائها وجهان :

أحدهما : مخالفة زي الأعاجم ، وقد وردت هذه العلة منصوصة في الصحيح حيث قال : (خالفوا المجوس)[٢]

والثاني : أن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة ، وأنزه من وَضرَ الطعام (أي : أثر أو بقايا الطعام) .

وقال النفراوي رحمه الله[٣] : وفي قص الشوارب وإعفاء اللحى مخالفة لفعل الأعاجم ، فإنهم كانوا يحلقون لحاهم ويعفون الشوارب ، وآل كسرى أيضا كانت تحلق لحاها وتبقي الشوارب ، فما عليه الجندُ في زماننا من أمْرِ الخَدَمِ بحلق لحاهم دون شواربهم لا شك في حرمته عند جميع الأئمة لمخالفته لسنة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ولموافقته لفعل الأعاجم والمجوس .

كيفية الأخذ من الشارب

للعلماء في كيفية الأخذ من الشارب ثلاثة أقوال :

الأول : قال الإمام النووي رحمه الله[٤]: وأما حدّ ما يقصه فالمختار :

أنه يقص حتى يبدو طرف الشفى ، ولا يحفه من أصله ، وأما روايات (أحفوا الشوارب) فمعناها أحفوا ما طال على الشفتين . والله أعلم.

---

١) إحكام الأحكام [ص١٢٩]

٢) (صحيح) مسلم [٢٦٠]

٣) انظر الفواكه الدواني على رسالة ابن رشيد القيرواني ، باب في الفطرة .

٤) شرح مسلم للنووي [ج٣]

وكذلك قال رحمه الله في شرح المهذب[١]: فقال : ثم ضابط قص الشارب أن يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله (هذا مذهبنا)مذهب الشافعية.

وقال الحافظ العراقي رحمه الله[٢] : والمختار في صفة قصه أن يقص منه حتى يبدو طرف الشفة وهو حمرتها ، ولا يحفيه من أصله ، وهو قول مالك والشافعي. وقد قيل عن الشافعي رحمه الله غير ذلك.[٣] هذا مذهب الإمام الشافعي وأصحابه رحمهم الله .

وكذلك مذهب الإمام مالك رحمه الله ، أن يقص من الشارب حتى يبدو طرف الشفة ، وأن استأصال الشارب مُثله يؤدب فاعله عليه.

---

١) شرح المهذب [ج١- ص٣٤٠]

٢) طرح التثريب [ج٢- ص ٧٢]

٣) ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح [ج١٠- ص٣٥٩] عن ابن دقيق العيد قوله الذي علق فيه على كلام الإمام النووي رحمه الله ـ الذي ذكرناه أعلى ـ قالَ ابن دقيق العيد : ما أدري هل نقله عن المذهب أو قاله اختيارا منه لمذهب مالك ؟

قلتُ(القائل ابن حجر رحمه الله) صرح (أي النووي) في (شرح المهذب) بأن هذا مذهبنا . وقد ذكرنا هذا عنه بالفعل من شرح المهذب كما هو بأعلى.

ونقل أيضا ابن حجر بعد هذا قول الطحاوي رحمه الله : لم أرَ عن الشافعي في ذلك شيئا منصوصاً ، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون ، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه(أي الشافعي رحمه الله)

قلتُ: ونقل ابن العربي في العارضة[ج٥- ص٣٨٩] أن الشافعي رحمه الله: يقول بحلق الشارب.

وهذا نقل غير صحيح وغريب عن مذهب الشافعي رحمه الله ، وهو غير معروف عند أصحابه ، انظر الفتح [ج١٠- ص٣٥٩]

قال ابن عبد البر رحمه الله[١]:قال مالك في الموطأ : يؤخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو (الإطار) ، ولا يجزه فيمثل بنفسه .

وذكر ابن عبد الحكم عنه قال : وتحفى الشوارب ، وتعفى اللحى وليس إحفاء الشارب حلقه ، وأرى أن يؤدب من حلق شاربه .

وقال ابن القاسم عنه : إحفاء الشوارب عندي مُثله ، قال مالك: وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم في إحفاء الشوارب ، إنما هو (الإطار)[٢] وكان يكره أن يؤخذ من أعلاه . وذكر أشهب عن مالك أنه قال : في حلق الشارب هذه بدع وأرى أن يوجع ضربا من فعله.

قال ابن عبد البر : وذكر ابن وهب عن الليث بن سعد قال : لا أحب لأحد أن يحلق شاربه جدا حتى يبدو الجلد وأكرهه ، ولكن يقصر الذي على طرف الشارب ، وأكره أن يكون طويل الشاربين.

القول الثاني: إحفاء الشارب ، والمبالغة في ذلك .

قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله[٣]: بعد أن ذكر أحاديث القص والإحفاء ، فثبتت الآثار كلها التي رويناها في هذا الباب ، ولا تضاد ويجب بثبوتها أن الإحفاء أفضل من القص.

وقال : هذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

---

١) التمهيد لابن عبد البر [ج٢١- ص٦٣ ، ٦٤]

٢) الإطار: يعني حَرْفَ الشَّفةِ الأعْلَى ، الذي يحول بين منابت الشَّعَر والشَّفَةِ ، النهاية [ص١٢٨]

٣) شرح معاني الآثار [ج٤- ص ٢٣٠] ط الكتب العلمية

وذكر ابن عبد البر رحمه الله أن الأثرم قال[١]: رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديدا ، وسمعته يُسأل عن السنة في إحفاء الشارب ، فقال : يحفي كما قال النبي ﷺ (أحفوا الشوارب)

واستدل كل من الفريقين لقوله بجملة من الأدلة الصحيحة ، فأصحاب القول الأول استدلوا بـ :

* بحديث زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا)[٢]

وجه الاستدلال : فقوله ﷺ : (يأخذ من شاربه) يدل على أنه يأخذ بعضه ، لا كله ، فلم يقل يأخذ شاربه .

فإن قيل قد جاء الحديث بلفظ (يأخذ شاربه) قلنا : فقد فسرته الرواية السابقة بأن المقصود بعض الشارب لا كله ، والمفسر مقدم على المجمل .

* عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ (ضِفْتُ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَأَمَرَ بِجَنْبٍ فَشُوِيَ قَالَ فَأَخَذَ الشَّفْرَةَ فَجَعَلَ يَحُزُّ لِي بِهَا مِنْهُ قَالَ : فَجَاءَهُ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ ، وَقَالَ (مَا لَهُ تَرِبَتْ يَدَاهُ) قَالَ مُغِيرَةُ وَكَانَ شَارِبِي وَفَى فَقَصَّهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سِوَاكٍ ، أَوْ قَالَ أَقُصُّهُ لَكَ عَلَى سِوَاكٍ)[٣]

وفي لفظ : (أَخَذَ رَسُول الله ﷺ من شاربي عَلى سِواك)[٤] فقوله (من شاربي)

---

١) التمهيد لابن عبد البر [ج٢١- ص٦٤] وانظر فتح الباري [ج١٠- ص٣٥٩]

٢) (صحيح) سنن الترمذي [ج ٥-٢٧٦١] سنن النسائي [٥٠٤٧] مسند أحمد [ج٤-١٩٢٨٣]

٣) (صحيح) أبو داود [ج١- ص١٨٨] أحمد [١٨٢٣٧]

٤) (صحيح) شرح معاني الآثار [ج٤- ص٢٣٠]

يدل على أنه أخذ بعضه لا كله .

وفي لفظ آخر : عن المغيرة بن شعبة : (أن النبي ﷺ راى رجلا طويل الشارب فدعا بسواك وشفرة فوضع السواك تحت الشارب فقص عليه)[١]

* كذلك استدلوا بما صح عن جملة من الصحابة الكرام :

منه : (أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا غَضِبَ فَتَلَ شَارِبَهُ ، وَنَفَخَ)[٢]

وعَنْ شُرَحْبِيلَ بن مُسْلِمٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُمُّونَ شَوَارِبَهُمْ وَيُعْفُونَ لِحَاهُمْ وَيَصُرُّونَهَا : أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ ، وَالْحَجَّاجَ بن عَامِرٍ الثُّمَالِيَّ ، وَالْمِقْدَامَ بن مَعْدِيكَرِبَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بن بُسْرٍ الْمَازِنِيَّ ، وَعُتْبَةَ بن عَبْدٍ السُّلَمِيَّ ، كَانُوا يَقُمُّونَ مَعَ طَرَفِ الشَّفَةِ»[٣]

أما أدلة القول الثاني :

- فقد اعتمدوا على أمره ﷺ كما جاء عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ وَفِّرُوا اللِّحَى وَاَحْفُوا الشَّوَارِب)[٤]

- وكذلك بقوله ﷺ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (انْهَكُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى)[٥]

---

١) (حسن) مسند الطيالسي [ج١- ٦٩٨] سنن البيهقي الكبرى [ج١-٦٧٨]

٢) (صحيح) رواه الطبراني في الكبير [ج١- ص٥٤] وفي الآ- والمثاني لابن أبي عاصم [٧٨]

٣) (حسن) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم [١١١٧] الطبراني في الكبير[٣١٤٤]

٤)(صحيح) البخاري [٥٥٥٣] مسلم [٢٥٩]

٥) (صحيح) البخاري [٥٥٥٤]

- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «جُزُّوا الشَّوَارِبَ ، وَأَرْخُوا اللِّحَى ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ»[١]

واحتجوا بجملة من الآثار عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم منها:

- عن إبراهيم بن أبي عبلة قال : رايت من اصحاب رسول الله ﷺابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وابن أم حزام ، وواثلة بن الأسقع ، رضي الله عنهم « يقمون شواربهم ، ولا يحفون حتى تبدو الجلدة قمًا حسنًا يكشفون الشفة »[٢]

- وعن عبيد الله بن عمر قال : قلت لنافع : أكان ابن عمر يأخذ من شاربه ؟ قال : « يأخذ من ها هنا ، وها هنا » ، قال أبو بكر : يعني أعلاه وأسفله.[٣]

- وعن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال (كان ابن عمر يحفي شاربه حتى تنظر إلى بياض الجلدة.)[٤]

** بيان لمعنى : الإحفاء ، والإنهاك ، والجَزّ.

* الإحفاء : قال ابن منظور[٥]: أمر (أن تُحْفَى الشواربُ) أي يُبالَغ في قَصِّها. قال الخطابي[٦]: إحفاء الشارب أن يؤخذ منه حتى يحفى ويرق، وقد يكون أيضا معناه الاستقصاء في أخذه من قولك أحفيت في المسألة إذا استقصيت فيها

---

١) (صحيح) مسلم [٢٦٠]

٢) (صحيح) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم [٨٣٧]

٣) (صحيح) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم [٦٨٨]

٤) (صحيح) الطبقات الكبرى لابن سعد [ج٤- ص١٧٧] ط دار صادر

٥) لسان العرب [ج١٤- ص١٨٦]

٦) معالم السنن للخطابي [ج٤- ص١٩٦]

* الإنهاك :

قال ابن حجر رحمه الله[١]: (وَالنَّهْك ، بِالنُّونِ وَالْكَاف) الْمُبَالَغَة فِي الإِزَالَـة ، وَمِنْهُ مَا تَقَدَّمَ فِي الْكَلام عَلَى الْخِتَان قَوْله ﷺ لِلْخَافِضَةِ (أَشِمِّي وَلا تُنْهِكِي) أَيْ لا تُبَالِغِي فِي خِتَان الْمَرْأَة وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ أَهْل اللُّغَة.

(أنهكوا الشوارب)[٢] أي استقصوا قصها ، والإنهاك : الاستقصاء.

وقال ابن بطال رحمه الله[٣] : « أنهكوا الشوارب » أي: جـزوا منهـا مـا يـؤثر فيها، ولا يستأصلها. قال صاحب الأفعال: يقال نهكتـه الحمـى - بالكسـر - نهكًا أثرت فيه، وكذلك العبادة، والتأثير غير الاستئصال.

* الْجَزّ : معناه (القطع)

قال ابن منظور رحمه الله [٤]: جَزَّ الصوفَ والشعر والنخل والحشـيش ، يَجُـزُّهُ جَزّاً ،وجِزَّةً حَسَنَة هذه عن اللحياني ، فهو مَجْزُوزٌ وجَزِيزٌ واجْتَزَّه (قطعه)

قال ابن حجر رحمه الله[٥] : (الْجَزّ : وَهُوَ بِالْحِيمِ وَالزَّاي الثَّقِيلَة) قَصّ الشَّـعْر وَالصُّوف ، إِلَى أَنْ يَبْلُغ الْجِلْد.

وقال ابن الأثير رحمه الله[٦]: (الجَزّ) هو قَصُّ الشَّعَر والصُّوف.

---

١) فتح الباري [ج١٠- ص٣٥٩]

٢) فيض القدير للمناوي [ج٣- ص٦٤]

٣) شرح ابن بطال لصحيح البخاري [ج٩]

٤) لسان العرب [ج٥- ٣١٩] مادة(جزز)

٥) فتح الباري [ج١٠- ص٣٥٩]

٦) النهاية في غريب الأثر [ج١- ص٧٤٣] (مادة : جزز) ط العلمية

قال ابن حجر رحمه الله[١]: (جُزُّوا الشَّوَارِب) وَحَدِيث اِبْن عُمَر (أَحْفُوا الشَّوَارِب) ولَفْظ (أَنْهِكُوا الشَّوَارِب) فَكُلّ هَذِهِ الْأَلْفَاظ تَدُلّ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوب الْمُبَالَغَة فِي الإِزَالَة.

* وذهب أصحاب القول الأول إلى أن (الجز والإحفاء) هو القص في المذكور فقي الحديث ، الذي سبق وذكرناه ، وهو حديث الفطرة ، وفيه (قص الشارب)

قال القرطبي[٢] : وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة ، بحيث لا يؤذي الأكل ، ولا يجتمع فيه الوسخ .

وقال : (والجز والإحفاء) هو القص المذكور ، وليس الاستئصال عند مالك.

وقال الإمام النووي رحمه الله[٣] : وأما روايات (أحفوا الشوارب) فمعناها أحفوا ما طال على الشفتين.

وقال أبو حامد رحمه الله[٤]: قالﷺ (قصوا الشارب) وفي لفظ (جزوا الشارب)وفي آخر(حفوا الشارب) أي اجعلوها حفاف الشفة أي حولها وحفاف الشيء حوله، ومنه ﴿وَتَرَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ حَآفِّينَ مِنْ حَوْلِ ٱلْعَرْشِ﴾[الزمر:٧٥]

وقال أبو عمر ابن عبد البر رحمه الله[٥]: إنما في هذا الباب أصلان : أحدهما : أحفوا الشوارب ، وهو لفظ مجمل محتمل للتأويل .

---

١) فتح الباري [ج١٠- ص٣٥٩]

٢) فتح الباري [ج١٠- ص٣٥٩]

٣) شرح مسلم للنووي [ج٣]

٤) إحياء علوم الدين [ج١- ص١٨٣]

٥) التمهيد [ج٢١- ص٦٦]

والثاني : قص الشارب ، وهو مفسر ، والمفسر يقضي على المجمل .

** وهناك مذهب ثالث : وهو التخيير من القولين السابقين ، بمعنى أن العبد ، مخير بين أن يفعل هذا أو ذاك.

قال بهذا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله ، كما نقله عنه ابن حجر رحمه الله في الفتح[١].

فنقل ابن حجر قوله رحمه الله : دلت السنة على الأمرين ، ولا تعارض ، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل ، وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء .

ثم قال ابن حجر رحمه الله : ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة[٢].

قلتُ : نعم يترجح قول الطبري رحمه الله ، فلا بأس على المسلم أن يأخذ بهذا أو ذاك ، لصحة ما استدل به كل فريق ، ولاختلاف الأحاديث المرفوعة في ذلك ، واختلاف أفعال الصحابة أيضا ، فدل هذا على المسامحة في الأمرين ، وأن الأمر واسع.

*****

---

١) الفتح [ج١٠-٣٥٩]

٢) قد سبق وعرضنا لدليل كل قول من القولين من الأحاديث المرفوعة والموقوفة على الصحابة.

تنبيـــه :

قد جاء حديث الفطرة عند النسائي بلفظ (حلق الشارب)

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : (الفطرة خمس الختان وحلق العانة ونتف الإبط وتقليم الأظفار وحلق الشارب)[1] ذكر العلماء أن الحديث بلفظ (حلق الشارب لا يصح)

فعلى هذا يجوز للمسلم أن يتعامل مع شاربه بإحدى طريقتين :

- إما أن يأخذ من الشارب حتى يبدو طرف الشفة وهو (الإطار) وهذه الأفضل.

- وإما أن يحفي شاربه جدا حتى تبدو بياض الشفة العليا.

وكلا الأمرين جائز إن شاء الله ، ولكن يُمنع المسلمُ من أنْ يحلقَ شاربَه بالموس، فإن فعل فقد خالف السنة وهدي النبي صلى الله عليه وسلم .

واعلم أن أخذ الشارب بالمقص من أصوله تقصير لا حلق . والله أعلم.

---

١) (شاذ) سنن النسائي الكبرى [ج١-٩] سند الحديث : أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ المكي قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحديث ...

قال ابن حجر رحمه الله في الفتح [ج١٠- ٣٥٩] ورد الخبر بلفظ (الحلق) وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة ، ورواه جمهور أصحاب ابن عيينة بلفظ (القص) وكذا سائر الرويات عن شيخه الزهري .

وقال الكشميري في العرف الشذي [ج٤:ص١٦١] وأما لفظ الحلق فغير ثابت.

قص الشارب من اليمين

قال الإمام النووي رحمه الله[١]: ويستحب في قص الشارب أن يبدأ بالجانب الأيمن ، لما سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان يحب التيامن في كل شيء)[٢] والتوقيت في قص الشارب كما سبق في تقليم الأظفار .

وهو مخير بين أن يقص شاربه بنفسه ، أو يقصه له غيره لأن المقصود يحصل من غير هتك مروءة ، والله أعلم .

*****

١) المجموع شرح المهذب [ج١- ص٣٤١] وانظر طرح التثريب [ج٢- ص٧٢]

٢) (صحيح) سبق تخريجه.

obeikandl.com